بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٢٤م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

١- شركة الاستشارات المالية الدولية القابضة (إيفا).

٢- حسين على العتال بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الاستشارات المالية الدولية القابضة.

٣- صالح صالح ناصر السلمي بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة الاستشارات المالية الدولية القابضة.

٤- عبد الله عبد الرازق العصفور بصفته عضو مجلس إدارة وعضو لجنة التدقيق بشركة الاستشارات المالية الدولية القابضة.

٥- ليلى عبد الكريم الإبراهيم بصفتها عضو مجلس إدارة وعضو لجنة

التدقيق بشركة الاستشارات المالية الدولية القابضة.

٦- عبد العزيز عبد الرزاق المعجل بصفته عضو مجلس إدارة وعضو لجنة التدقيق بشركة الاستشارات المالية الدولية القابضة.

٧- حامد محمد العيبان بصفته عضو مجلس إدارة وعضو لجنة التدقيق بشركة الاستشارات المالية الدولية القابضة.

ضـــد:

هيئة أسواق المال

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنين أقاموا على الهيئة المطعون ضدها الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ إداري أسواق مال، بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتهم - بإلغاء قرار مجلس التأديب بهيئة أسواق المال الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ في المخالفة رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٢ مجلس تأديب (٢٠٢٢/١١ هيئة) فيما تضمنه من مجازاتهم عما أسند إليهم من مخالفات مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إن الشركة الطاعنة الأولى هي شركة مساهمة كويتية عامة وأسهمها مدرجة ببورصة الكويت للأوراق المالية، وأن باقي الطاعنين هم أعضاء بمجلس إدارتها، وقد قامت الهيئة المطعون ضدها بالتحقيق معهم جميعاً لما نُسب إليهم من ارتكاب عدد من المخالفات لقانون أسواق المال ولائحته التنفيذية، ثم أحالتهم إلى مجلس التأديب والذي أصدر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ قراره المطعون فيه سالف البيان بتوقيع جزاءات مالية عليهم، وقد جاء هذا القرار مشوبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وإساءة استعمال السلطة والغلو في تقدير الجزاء، وهو ما حدا بهم لإقامة دعواهم بطلباتهم سالفة البيان.

ودفع الطاعنون في صحيفة الدعوى بعدم دستورية المواد (١١) و(١٨) و(١٩) من قانون هيئة أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، والمادة (٨-١٠) من الكتاب الثاني من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فيما تضمنته من أن تكون حصيلة الغرامات المالية المفروضة بناءً على قانون الهيئة بموجب أحكام قضائية أو قرارات مجلس التأديب بالهيئة جزءاً من الموارد المالية لها.

كما أقام الطاعنون الدعوى رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ إداري أسواق مال، بطلب الحكم بإلغاء ذات القرار المطعون فيه وبإلزام هيئة أسواق المال بنظر التظلم المقدم منهم على ذلك القرار، وقررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى الأولى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وبجلسة ٢٠٢٣/١١/٧ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعويين برفضهما.

وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠، حيث قيدت في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣، وطلبوا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٤/١/٣١ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وحضر الطاعنون بوكيل عنهم صمم على طلباتهم الواردة بصحيفة الطعن، وقدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع وانضم إلى المطعون ضدها في طلباتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهم بعدم دستورية المواد (١١) و(١٨) و(١٩) من قانون هيئة أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، والمادة (٨-١٠) من الكتاب الثاني من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فيما تضمنته من أن تكون حصيلة الغرامات المالية المفروضة بناءً على قانون الهيئة بموجب أحكام قضائية أو قرارات مجلس التأديب بالهيئة جزءاً من الموارد المالية لها، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية، لما تنطوي عليه من إضافة موارد مالية للهيئة وهو أمر يختص به مجلس الأمة وحده، وأن هذه المواد تخل بميزان العدالة وتفضي إلى المغالاة في تقدير الغرامات المالية بموجب قرارات مجلس التأديب، وهو ما يخالف المواد (٧) و(٨) و(١٨) و(١٩) و(٧٢) و(٧٣) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن جدية الدفع بعدم الدستورية تستوجب حتماً أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، حتى يكون لمبدي الدفع مصلحة شخصية مباشرة والتي هي شرط لقبول الدعوى الدستورية، فإذا كان النص المطعون فيه لم يطبق عليه فإن مصلحته في الدفع تكون منتفية.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الموضوعية بغية القضاء بإلغاء قرار مجلس التأديب بهيئة أسواق المال الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ في المخالفة رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٢ مجلس تأديب (٢٠٢٢/١١ هيئة) فيما تضمنه من مجازاتهم بجزاءات مالية عما أسند إليهم من مخالفات، بادعاء إساءة استعمال السلطة وانتفاء شبهة المخالفة والغلو في تقدير الجزاء، وخلص الحكم المطعون فيه إلى ثبوت ارتكابهم المخالفات المنسوبة إليهم وأن الجزاءات الموقعة عليهم تتناسب مع المخالفات المرتكبة ولا يشوبها غلو، فإن الدفع المبدى من الطاعنين بعدم دستورية المواد المطعون فيها من قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية سالفة البيان والمتعلقة بميزانية الهيئة وكيفية تكوينها ومواردها، لا يكون متصلاً بجوهر النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع، ولا أثر له على الفصل فيه، إذ أن الفصل في هذه المسألة الدستورية لن يرتب أثراً على قرار مجلس التأديب المطعون فيه والجزاءات التي تضمنها، وهو ما يغدو معه الدفع المبدى بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته لكونه غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي، ولا تتوافر مصلحة للطاعنين في إبدائه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية هذا الدفع فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة صحيحة، الأمر الذي يتعين معه تأييده والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**